



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٣٦٣

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الوسيطة المالية
ولهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية
والصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٧٢٥ تاريخ ٢٠١٤/٣/١١ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ (المؤهلات العلمية والتقنية والأدبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المصرفي والمالي) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٠٣ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩.

بيروت في ، ١١ آذار ٢٠١٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١١٧٢٥

تعديل القرار الأساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩
المتعلق بالمؤهلات العلمية والتقنية والأدبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام
في القطاعين المصرفي والمالي.

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولاسيما المواد ٧٠، ١٧٤ و ١٨٢ منه،
وبناءً على القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ المتعلق بتنظيم مهنة الوساطة المالية
ولا سيما المادة ١٠ منه،
وبناءً على القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ المتعلق بتطوير السوق المالية والعقود الائتمانية
ولا سيما المادة الأولى منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ وتعديلاته المتعلقة بالمؤهلات العلمية والتقنية
والأدبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المصرفي والمالي،
وتصحيحاً للأخطاء المادية والمطبعية التي وردت في الجداول المرفقة بالقرار الوسيط رقم ١١٥٤٨
تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٣ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ المنوه عنه اعلاه،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٣/١١،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تلغى شهادة (International Introduction to Investment) لكل من الفئتين
(د-١) و(د-٢) الواردتين في "لائحة المهام المنظمة" المرفقة بالقرار الأساسي
رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩.

المادة الثانية: تضاف الى "لائحة المهام المنظمة" المرفقة بالقرار الأساسي رقم ٩٢٨٦
تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ :

«- شهادة (Risk in Financial Services) لكل من الفئتين (أ-٣-١) و(ه-٨).

- شهادة (Lebanese Financial Regulations) لفئة (د-١-١)».

./..

المادة الثالثة: يلغى نص البند (١٠) من جدول الملاحظات المرفق بالقرار الاساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ ويستبدل بالنص التالي:

«١٠- يعفى من الامتحانات كافة جميع الموظفين الحائزين على خمس عشرة سنة خبرة مالية ومصرفية وذلك لغاية ٢٠٠٩/٠٩/١٨ ومدراء الفروع المشار اليهم في الفئة (أ-٤) المعينون قبل تاريخ ٢٠٠٩/٠٩/١٨ والذين يتمتعون بخبرة سبع سنوات على الاقل في القطاعين المالي والمصرفي جرى اكتسابها خلال التسع سنوات السابقة لتاريخ ٢٠٠٩/٠٩/١٨.»

المادة الرابعة: يضاف الى جدول الملاحظات المرفق بالقرار الاساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ البندين (١١) و(١٢) التالي نصهما:

«١١- يعفى الموظفون الحائزون على شهادة (CME I) من امتحانِي الـ (Investments & Risks) والـ (Risk in Financial Services).
١٢- ان شهادة (Risk in Financial Services) تعادل شهادة (Investments & Risks)، اي ان حامل احدي الشهادتين يعفى من تقديم امتحان الثانية في حال طلب منه ذلك.»

المادة الخامسة: تضاف في جدول الاعفاءات المرفق بالقرار الاساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ شهادة الـ (CFA Level 1) الى النقطة الاولى من كل من (Category 1) و (Category 2) و (Category 3) و (Category 5) لمعادلة شهادة (Global Securities).

المادة السادسة: يلغى نص النقطة الثانية من كل من (Category 1) و (Category 2) و (Category 3) الواردة في جدول الاعفاءات المرفق بالقرار الاساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ ويستبدل بما يلي:
« • Holders of the NASD/FINRA Series 7 and Series 3 and CFA Level 1 certifications are exempt from the **Financial Derivatives** examination »

المادة السابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثامنة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

بيروت، في ١١ آذار ٢٠١٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه